من النفوذ مع القوم وهذا كالاول في انه معصية وربما قالوا انه صلى الله عليه وآله جعل هؤلاء القوم في جيش اسامة ليبعد
بعد وفاته عن المدينة فلا يقع منهم توثب على الامامة ولذلك لم يجعل امير المؤمنين ع في ذلك الجيش وجعل فيه ابا بكر وعمر
وعثمان وغيرهم وذلك من اوكد الدلالة على انه لم يرد ان يختاروا للامامة اجاب قاضي القضاة بان انكر ان يكون ابو بكر
في جيش اسامة واحال على كتب المغازي ثم سلم ذلك وقال ان الامر لا يقتضي الفور من تاخير ابي بكر عن النفوذ ان يكون
عاصيا ثم قال ان خطابه صلى الله عليه وآله بتنفيذ الجيش يجب ان يكون متوجها الى القايم بعده لانه من خطاب
الائمة وهذا يقتضي ان لا يدخل المخاطب بالتنفيذ في الجملة ثم قال وهذا يدل على انه لم يكن هناك امام منصوص
عليه لانه لو كان لاقبل بالخطاب عليه وخصه بالامر بالتنفيذ بدون الجميع ثم ذكر ان امر رسول الله صلى الله عليه
وآله ان يكون مشروطا بالمصلحة وبان لا يعرض ما هو اهم منه لانه لا يجوز ان يامرهم بالنفوذ وان اعقب ضررا في
الدين ثم قوى ذلك بانه لم ينكر على اسامة تاخره وقوله لم اكن لاسال عنك الركب ثم قال لو كان الامام منصوصا عليه
لجاز ان يسترد جيش اسامة او بعضه لنصرته وكذلك اذا كان بالاختيار ثم حكى عن الشيخ ابي علي استدلاله على
ان ابا بكر لم يكن في جيش اسامة بانه ولاه الصلوة في مرضه مع تكريره امر الجيش بالنفوذ والخروج ثم ذكر ان الرسول ص
انما يامر بما يتعلق بمصالح الدنيا من الحروب ونحوها عن اجتهاده وليس بواجب ان يكون ذلك عن وحي كما يجب في
الاحكام الشرعية وان اجتهاده يجوز ان يخالف بعد وفاته وان لم يجز في حيوته لان اجتهاده في الحياة اولى من اجتهاد
غيره ثم ذكر ان العلة في احتباس عمر عن الجيش حاجة ابي بكر اليه وقيامه بما لا يقوم به غيره وان ذلك احوط للدين
من نفوذه ثم ذكر ان امير المؤمنين حارب معوية بامر الله تعالى وامر رسوله ومع هذا فقد ترك محاربته في بعض
الاوقات ولم يجب بذلك ان يكون ممتثلا للامر وذكر توليته ع ابا موسى وتولية الرسول صلى الله عليه وآله خالد
بن الوليد مع ما جرى منهما وان ذلك يقتضي الشرط ثم ذكر ان من يصلح للامامة ممن ضمن جيش اسامة يجب تاخيره
ليختار للامامة احدهم فان ذلك اهم من نفوذهم فاذا جاز لهذه العلة التاخير قبل العقد جاز التاخير بعده للمعاضدة
وغيرها وطعن في قول من جعل ان اخراجهم في الجيش على جهة الابعاد لهم عن المدينة بان قال ان بعدهم عن المدينة لا
يمنع من ان يختاروا للامامة ولانه ع لم يكن قاطعا على موته لا محالة لم يرد نفذوا جيش اسامة في حياتي ثم ذكر ان
ولاية اسامة عليهما لا يقتضي فضله وانهما دونه وذكر ولاية عمرو بن العاص عليهما وان لم يكونا دونه في الفضل وان
احدا لم يفضل اسامة عليهما ثم ذكر ان السبب في كون عمر من جملة الجيش جيش اسامة ان عبد الله بن ابي ربيعة
المخزومي قال عند ولاية اسامة تولى علينا شاب حدث ونحن مشيخة قريش فقال عمر يا رسول الله مرني حتى اجذب
عنقه فقد طعن في تاميرك اياه ثم قال عمر انا اخرج في جيش اسامة تواضعا وتعظيما لامره ع اعترض المرتضى هذه
الاجوبة فقال اما كون ابي بكر في جملة جيش اسامة فظاهر قد ذكره اصحاب السير والتواريخ وقد روى البلاذري في
تاريخه وهو معروف بالثقة والضبط وبرى من ممالاة الشيعة ومقاربتها ان ابا بكر وعمر معا كانا في جيش اسامة
والانكار لما يجري هذا المجرى لا يغني شيئا وقد كان يجب على من احال بذلك على كتب المغازي في الجملة ان يومي الى
الكتاب المتضمن لذلك بعينه ليرجع اليه فاما خطابه ع بالتنفيذ للجيش فالمقصود به النفوذ دون التراخي
اما من حيث مقتضى الامر على مذهب من راى ذلك لغة واما شرعا من حيث وجدنا جميع الامة من لدن الصحابة
الى هذا الوقت يحملون اوامره ع على الفور ويطلبون تراخيها للادلة ثم لو لم يثبت كل ذلك لكان قول اسامة لم اكن
لاسال عنك الركبان اوضح دليل على انه عقل من الامر الفور لان سؤال الركب عنه ع بعد وفاته لا معنى له واما قول
صاحب الكتاب انه لم ينكر على اسامة تاخيره فليس بشيء واي انكار ابلغ من تكراره الامر وترداده القول في حال يشغل
عن المهم ويقطع الفكر الا فيها وقد يكون الامر على المامور تارة بتكرار الامر واخرى بغيره واذا سلمنا ان امره ع
كان متوجها الى القايم بعده بالامر لتنفيذ الجيش بعد الوفاة لم يزل ما ذكره من خروج المخاطب بالتنفيذ عن الجملة
وكيف يصح ذلك وهو من جملة الجيش والامر متضمن تنفيذ الجيش فلا بد من نفوذ كل من كان في جملته لان تاخرهم

سلب

سلب النافذين اسم الجيش على الاطلاق ليس مذهب صاحب الكتاب ان الامر بالشيء امر بما لا يتم الا معه وقد اعتمد على هذا
في مواضع كثيرة فان كان خروج الجيش ونفوذه لا يتم الا بخروج ابي بكر فالامر بخروج الجيش امر لابي بكر بالنفوذ والخروج وكذلك
لو اقبل عليه على سبيل التخصيص وقال انفذوا جيش اسامة وكان هو من جملة الجيش فلا بد ان يكون ذلك امرا له بالخروج و
استدلاله على انه لو لم يكن هناك امام منصوص عليه بعموم الامر بالتنفيذ ليس بصحيح لانا قد بينا ان الخطاب انما توجه
الى الحاضرين ولم يتوجه الى الامام بعده على ان هذا لازم له لان الامام بعده لا يكون الا واحدا فلم عمهم الخطاب ولم يفرد
به الواحد فيقول لينفذ القايم بعدي بالامر جيش اسامة فان الحال لا يختلف في كون الامام بعده عليه السلم واحدا بين
ان يكون منصوصا عليه او مختارا واما ادعاؤه ان الشرط في امره عليه السلم لهم بالنفوذ فباطل لان اطلاق الامر يمنع من اثبات
الشرط وانما يثبت من الشروط ما يقتضي الدليل اثباته من التمكين والقدرة لان ذلك شرط ثابت في كل امر ورد من حكيم
والمصلحة بخلاف ذلك لان الحكيم لا يامر بشرط المصلحة بل اطلاق الامر منه يقتضي ثبوت المصلحة وانتفاء المفسدة و
ليس كذلك التمكن وما يجري مجراه ولهذا لا يشترط احد في اوامر الله تعالى ورسوله بالشرايع المصلحة وانتفاء المفسدة
وشرطوا في ذلك التمكن ورفع التعذر ولو كان الامام منصوصا عليه بعينه واسمه لما جاز ان يسترد جيش اسامة بخلاف
ما ظنه وان لا يعتزل ما ولاه عليه السلم ولا يولي من عزله للعلة التي ذكرناها فاما استدلال ابي علي على ان ابا بكر لم يكن في
الجيش بحديث الصلوة فاول ما فيه انه اعتراف بان الامر بتنفيذ الجيش كان في الحيوة دون الوفاة وهذا ناقض لما بنى صاحب
الكتاب عليه امره عليه السلم ثم انا قد بينا انه ع لم يوله الصلوة وذكرنا ما في ذلك ثم ما المانع من ان يوليه تلك الصلوة
ان كان ولاه اياها ثم يامره بالنفوذ من بعد مع الجيش فان الامر بالصلوة في تلك الحال لا يقتضي امره بها على التابيد واما
ادعاؤه ان النبي صلى الله عليه وآله يامر بالحروب وما يتصل بها عن اجتهاد دون الوحي فمعاذ الله ان يكون صحيحا لان حروبه
ع لم يكن تختص بمصالح امور الدنيا بل للدين فيها اقوى تعلق لما يعود على الاسلام واهله بفتوحه من العز والقوة وعلو
الكلمة وليس يجري ذلك مجرى اكله وشربه ونومه لان ذلك لا تعلق له بالدين فيجوز ان يكون عن رايه ولو جاز ان يكون مغازيه
وبعوثه مع التعلق القوي لها بالدين عن اجتهاد لجاز ذلك في الاحكام ثم لو كان ذلك عن اجتهاد لما ساغت مخالفته بعد
وفاته كما لا يسوغ في حياته وكل علة تمنع من احد الامرين هي مانعة من الآخر فاما الاعتذار له عن حبس عمر عن الجيش فباطل لانا
قد قلنا ان ما يامر به ع لا يسوغ مخالفته مع الامكان ولا مراعاة ما عساه يعرض فيه من راي غيره واي حاجة الى عمر بعد تمام
العقد واستقراره ورضا الامة به على طريق المخالف واجماعها عليه ولم يكن فيه هناك فتنة ولا تنازع ولا اختلاف
يحتاج فيه الى مشاورته وتدبيره وكل هذا تعلل باطل فاما محاربة امير المؤمنين ع معاوية فانما كان مامورا بها مع
التمكن ووجود الانصار وقد فعل ع من ذلك ما وجب عليه لما تمكن منه فاما مع التعذر وفقد الانصار فما كان مامورا
وليس كذلك القول في جيش اسامة لان تاخر من تاخر عنه كان مع القدرة والتمكن فاما توليه ابي موسى فلا ندري كيف يشبه
ما نحن فيه لانه انما ولاه بان يرجع الى كتاب الله تعالى فيحكم فيه وفي خصمه بما يقتضيه وابو موسى فعل خلاف ما جعل اليه فلم
يكن ممتثلا لامر من ولاه وكذلك خالد بن الوليد انما خالف ما امره به الرسول فتبرأ من فعله وكل هذا لا يشبه امره
ع بتنفيذ جيش اسامة امرا مطلقا وتاكيده ذلك وتكراره له فاما جيش اسامة فانه لم يضم من يصلح للامامة فيجوز
تاخيرهم ليختار احدهم على ما ظنه صاحب الكتاب على ان ذلك لو صح ايضا لم يكن عذرا في التاخير قبل العقد فاما
بعد ابرامه فلا عذر فيه والمعاضدة التي ادعاها قد بينا ما فيها فاما ادعاء صاحب الكتاب رادا على من جعل اخراج
القوم في الجيش ليتم امر النص لمن بعدهم لم يختاروا للامامة فيدل على انه لم يتبين معنى هذا الطعن على حقيقته لان
الطاعن به لا يقول انه ابعدهم لئلا يختاروا للامامة وانما يقول انه ابعدهم حتى ينتصب بعده في الامر من نص عليه
ولا يكون هناك من ينازعه ويخالفه فاما قوله ع لم يكن قاطعا على موته فلا نسلم تسليمه اليه كان مشفقا وخائفا
وعلى الخائف ان يتحرز مما يخاف وضده فاما قوله فانه لم يرد نفذوا الجيش في حياتي فقد بينا ما فيه فاما ولاية اسامة على من ولي
عليه فلا بد من اقتضائها الفضل على الجماعة فيما كان واليا فيه وقد دللنا فيما تقدم من الكتاب على ان ولاية المفضول